

## جهود علماء الإسلام في بيان أقسام السنة المطهرة

د. خليل حسن حمادة

كلية التربية، جامعة الملك سعود – الرياض

أولاً: الجهود المتقدمة في بيان أقسام السنة:

من الأهمية بمكان معرفة أقسام السنة لكل فقيه وأصولي، لما يترتب على ذلك من استنباط للقواعد الشرعية، وتعرّف على الأحكام الشرعية، وإعمال للاجتهاد والقياس. وتحديد لسالكهما. وليس من قبيل المبالغة الجزم بمعرفة كافة الفقهاء المتقدمين لأقسام السنة. ولكن تبويبها. وتنظيمها. وبيان أمثلتها، وإفراد ذلك بأجزاء. أو مسائل مستقلة قليل.

ولعلي في هذا البحث أعرض أبرز ما وقفت عليه من تلك الجهود

أولاً: أقسام السنة عند ابن قتيبة عبد الله بن مسلم<sup>(1)</sup>:

يعدُّ ابن قتيبة -يرحمه الله - من أقدم من تناول أقسام السنة في كتابه (تأويل مختلف الحديث) لإظهار حجته على ما ذهب إليه من جواز نسخ الكتاب بالسنة. حيث قال: وإذا جاز أن ينسخ الكتاب بالسنة. لأن السنة يأتيه بها جبريل -عليه السلام- عن الله تبارك وتعالى، فيكون المنسوخ من كلام الله تعالى الذي هو قرآن بناسخ من وحي الله تعالى الذي ليس بقرآن<sup>(2)</sup>. ثم شرع في بيان أقسام السنة لتحديد القسم الناسخ منها للقرآن الكريم. وهي:

1- سنة أتى بها جبريل -عليه السلام- إلى الرسول -صلى الله عليه وسلم- من الله تعالى ومثل لها بحديث: (نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن تُنكح المرأة على عمّتها. أو خالتها)<sup>(3)</sup> وقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: (يُحْرَمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يُحْرَمُ مِنَ النَّسَبِ)<sup>(4)</sup>. وقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: (الدِّية على العاقلة)<sup>(5)</sup>.

ويفهم من عبارته المتقدمة أن هذا القسم هو الناسخ للقرآن. ومراده من هذا -كما يظهر- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- إنما قال تلك الأحاديث. وشرح هذه الأحكام بعد مجيء الوحي. ويتأكد ذلك مما قاله في معرض حديثه عن تحريم الحُمُر الأهلية. حيث أورد الآية الكريمة: (قل لا أجدُ فيما أوحي إليّ محرماً على طاعمٍ يطعمه إلا أن يكونَ ميّتةً أو دماً مسفوحاً أو لحمَ خنزيرٍ فإنه رجسٌ أو فسقاً أهلٌ لغير

الله به)<sup>(6)</sup>

وقال: أراد أنه لا يجد في وقت نزول هذه السورة أكثر من هذا التحريم، ثم نزلت المائدة ونزل فيها تحريم المنخقة، والموقونة، والمترية، والنطيحة، وما أكل السبع إلا ما ذكيتم، فزادنا الله تعالى فيما حُرِّمَ بالكتاب، وزادنا في ذلك على لسان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- تحريم سباع الوحش والطيور، والحمر الأهلية<sup>(7)</sup>.

ب- سنة أباح الله لرسوله -صلى الله عليه وسلم- أن يسنّها. وأمره باستعمال رأيه فيها. فله أن يترخّص فيها لمن شاء على حسب العلة والعدر. ومثل لها بتحريمه الحرير على الرجال بقوله: (مَنْ لَبَسَ الْحَرِيرَ فِي الذَّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ)<sup>(8)</sup>. وإذنه لعبد الرحمن بن عوف -رضي الله عنه- لعله كانت به. كما في حديث أنس بن مالك -رضي الله عنه-: (أَنَّ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ. وَالزُّبَيْرِ فِي قَمِيصٍ مِنْ حَرِيرٍ مِنْ حِكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا)<sup>(9)</sup>. وكذا تحريم شجر مكة المكرمة واستثناء الإذخر منه. فعن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: (إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفَيْلَ. وَسَلَطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ. فَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي. وَإِنَّهَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ. وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي. فَلَا يُنْفَرُ صَيْدَهَا. وَلَا يُحْتَلَى شَوْكُهَا. وَلَا تَحِلُّ سَاقِطُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ. وَمَنْ قَتَلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ خَيْرُ النَّظَرِينَ: إِمَّا أَنْ يُعْدَى. وَإِمَّا أَنْ يُعِيدَ. فَقَالَ الْعَبَّاسُ: إِلَّا الْإِذْخِرَ. فَإِنَّا نَجْعَلُهُ لِقُبُورِنَا. وَبِوَتْنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: إِلَّا الْإِذْخِرَ)<sup>(10)</sup>.

وهذا القسم من السنة ينشئه النبي -صلى الله عليه وسلم- برأيه واجتهاده، ومن ثم كان له الاستثناء والترخيص فيه. بخلاف القسم الأول فإنه وحي من الله تعالى فلا يرخص فيه ولا يستثنى.

ج- سنة سنّها لنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- تأديباً، فإن نحن فعلناها كانت الفضيلة في ذلك، وإن نحن تركناها فلا جناح علينا إن شاء الله تعالى. وأمثلتها: أمره -صلى الله عليه وسلم- في العمّة بالتلحّي<sup>(11)</sup>، ونهيه عن لحوم الجلالة<sup>(12)</sup>، ونهيه عن كسب الحجّام<sup>(13)</sup>. فهذه أمور ندبت الأمة إليها، ولم تؤمر بها على وجه الالزام. ونخلص من تقسيم ابن قتيبة إلى أنه لم يخرج في أقسام السنة الثلاثة عن الجانب التشريعي: فالقسم الأول والثاني يدور بين حكمي الوجوب والتحريم والقسم الثالث يدور بين النَّدْبِ أو الكراهة. وكل ذلك تشريع.

ثانياً : أقسام السنة عند أحمد بن إدريس القرافي<sup>(14)</sup>

سلك الإمام القرافي -يرحمه الله- في تحقيق أقسام السنة مسلماً مفايراً لما ذهب إليه ابن قتيبة، إذ قسم تصرفات النبي -صلى الله عليه وسلم- إلى أربعة أقسام - تصرف بالفتيا، وتصرف بالتبليغ، وتصرف بالحكم والقضاء، وتصرف بالإمامة. وبين خصائص كل قسم، وأمثلته، وآثاره في الشريعة. كما يأتي :

1- تصرف النبي -صلى الله عليه وسلم- بالفتيا: فيخبر في هذه الحال (عن الله تعالى بما يجده في الأدلة من حكم الله تبارك وتعالى)<sup>(15)</sup>. لأن المفتي يتبع الأدلة، ولا يعتمد الحجاج.

ومما اتفق العلماء على أنه تصرف بالفتيا: إبلاغ الصلوات، وإقامتها، وإقامة المناسك<sup>(16)</sup>. وذهب جماعة من العلماء إلى التمثيل لهذا القسم بقوله عليه الصلاة والسلام- لهند بنت عتبة (خذي من ماله المعروف ما يكفيك، وبكفي بنيك)<sup>(17)</sup>

2- تصرفه -عليه الصلاة والسلام- بالتبليغ. وهو مقتضى الرسالة، وفي هذا المقام يبلغ عن الله -تبارك وتعالى- أوامره ونواهيه. ويقدم بذلك الحجة على الخلق. كما قال تعالى: (رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَ مُنذِرِينَ لِنَلَّا يَكُونَ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا)<sup>(18)</sup>.

ومقام التبليغ غالب حال النبي -صلى الله عليه وسلم-، ويدخل فيه كل ما يتعلق بالعبادات والمواثيق، وكثير من أحكام البيوع. ويتفق مقام التبليغ مع مقام الفتيا في كونهما شرعاً يتقرر على الخلائق إلى يوم القيامة. ويلزمنا اتباعه، كالتمليك بالشفعة، وفسخ الأنكحة، والزام أداء الديون..... ونحوها.

3- تصرف النبي -صلى الله عليه وسلم- بالحكم-القضاء-، ويفترق هذا المقام عن مقام الفتيا والتبليغ من جوانب عدة أبرزهما<sup>(19)</sup>:

أ- أن القاضي يتبع الحجاج بينما المفتي يتبع الأدلة، وكذا المبلغ.

ب- أن الفتيا والتبليغ إتيان وتبليغ، وأما القضاء فإنشاء والزام من قلبه -صلى الله عليه وسلم- بحسب ما يسنح له ما الأسباب والحجج.

ج- ان الفتيا تقبل النسخ بينما القضاء لا يقبل النسخ، وإنما يقبل النسخ إذا ظهر بطلان ما رتب عليه الحكم، مع التنبيه إلى أن فتيا النبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاته لا تقبل النسخ لتقرر الشريعة.

4- تصرف النبي صلى الله عليه وسلم- بالإمامة، مثل قسمة الغنائم، وإقامة الحدود، وترتيب السجوش، وقتال البغاة، والإقطاعي.. ونحو ذلك مما فعله النبي صلى الله عليه وسلم- بمنصب الإمامة، ويفترق هذا عن مقام القضاء والحكم مكن حيث أن الإمامة فوضت إليه سياسة العامة، وضبط المصالح، ودرء المفسد. إضافة إلى قوة التنفيذ، وليس ذلك من شأن القاضي<sup>(20)</sup>.

والتأمل في الأقسام الأربعة هذه يجدها كلها تشريعاً وإن اختلفت آثار كل تصرف، ولا يظهر فيها إشارة إلى القسم غير التشريعي من قول النبي صلى الله عليه وسلم- أو فعله ثالثاً أقسام السنة عند الشاطبي:

اعتنى الإمام أبي إسحاق الشاطبي إبراهيم بن موسى اللخمي بدراسة السنة وأقسامها مع شيء من التفصيل والتوضيح والتمثيل وأحاله أكثر العلماء المتقدمين توسعاً في بيان أقسام السنة ونحا في ذلك منحا مغايراً لما سار عليه ابن قتيبة ولما ذهب إليه القرافي. وسأورد فيما يأتي من فقرات خلاصة تقسيم الشاطبي في كتابه (الموافقات في أصول الشريعة) فمن خلال استقراء كلام الشاطبي يتبين لنا أنه نظر إلى السنة من جانبين:

الأول: من حيث علاقتها بالقرآن الكريم. الثاني: من حيث صدورها عن النبي صلى الله عليه وسلم - ولكل واحد من الجانبين أقسام وتفريعات أبيتها فيما يأتي:

أقسام السنة من حيث علاقتها بالقرآن الكريم : استعرض الإمام الشاطبي السنة من هذا الجانب فوجدها لا تخرج عن حالين : الحال الأول : ما يتعلق بأفعال المكلفين من جهة التكليف كالأوامر والنواهي، والإذن ..... ونحو ذلك. والحال الثانية : ما خرج عن التكليف كالإخبار عن الغيبات<sup>(22)</sup>.

وللحال الأولى أوجه متعددة أجملها في الآتي :

الوجه الأول: ما جاء من السنة بياناً لما وقع مجملاً في القرآن الكريم، كبيانها لمواقيت الصلاة على اختلافها، وعدد الركعات لكل صلاة، وهيئة الصلاة من حيث القيام والركوع والسجود... الخ. وكذا مقادير الأنصبة في الزكاة، وما يُزكى من الأموال. وما لا يُزكى من الأموال. ووقت الزكاة. وكذلك بيان مناسك الحج، وأحكام الأنتحة، والطلاق، والرجعة، والظهار، واللعان ..... ونحوه مما وقع مجملاً في القرآن

جيهود علماء الإسلام ..... د . خليل حسن حمادة  
 الكريم وجاءت السنة المشرفة ببيانه. وهذا الوجه هو المشهور عند العلماء. ولكن استشهاد الشاطبي بقول  
 حسان بن عطية: ( كان الوحي ينزل على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ويحضره جبريل بالسنة التي  
 تفسر ذلك )<sup>(23)</sup>. يجعله متفقاً هنا مع القسم الأول عند ابن قتيبة.

الوجه الثاني : ما جاء في السنة مكملًا لما ذكر أصله في القرآن الكريم. ومثّل له بالضروريات الخمس:  
 حفظ الدين. وحفظ النفس. وحفظ النسل. وحفظ المال. وحفظ لعقل. واقتصر هنا على ما قاله في حفظ الدين.  
 حيث قال: ( فإن حفظ الدين حاصلة في ثلاثة معانٍ وهي : الإسلام. والإيمان. والإحسان. فأصلها في الكتاب.  
 وبيانها في السنة، ومكملُها ثلاثة أشياء وهي : الدعاء إليه الترغيب والترهيب. وجهاد من عانده أو رام  
 إفساده. وتلافي النقصان الطارئ في أصله )<sup>(24)</sup>.

الوجه الثالث: وارد من السنة جار مجرى الاجتهاد. والمراد به أن ينص القرآن الكريم على حكم أصليين  
 متقابلين وتبقى بينهما مسائل يمكن إلحاقها بأحد الأصلين. وبيانه أورد الأمثلة التالية:

المثال الأول<sup>(25)</sup> : إن الله تعالى أحلّ الطيبات وحرم الخبائث. وهما أصلان متقابلان بقي بينهما أشياء  
 يمكن إلحاقها بأحدهما. فجاءت السنة بالنهي عن كل ذي ناب من السباع. وكل ذي مخلب من الطير.  
 وتحريم الحمر الأهلية. والقنفذ. مُدْحَقَةً إياها بأصل الخبائث، كما ألحق النبي - صلى الله عليه وسلم -  
 الضبّ. والحبارى. والأرنب. بأصل الطيبات.

المثال الثاني<sup>(26)</sup> : إن الله تعالى أباح من صيد الجارح الملعّم ما أمسك على صاحبه. وعلم منه أن ما ليس  
 بمعلّم فصيده حرام. فدار بين الأصلين ما كان معلّمًا ولكنه أكل من صيده. فالتعليم يقتضي أنه أمسك على  
 صاحبه. والأكل يقتضي أنه اصطاد لنفسه. فجاءت السنة بإلحاقه بأصل التحريم احتياطاً في قوله - صلى الله  
 عليه وسلم : ( فإن أكل فلا تأكل. فإني أخاف أن يكون إنما أمسكه على نفسه )<sup>(27)</sup>. وجاء في حديث : ( إذا  
 أرسلت كلبك وذكر اسم الله فكل وإن أكل منه )<sup>(28)</sup>. ملحقاً له بأصل الإباحة.

المثال الثالث<sup>(29)</sup> : إن الله أحلّ صيد البحر فيما أحلّ من الطيبات وحرم الميتة فيما حرم من الخبائث.  
 فدارت ميتة البحر بين الطرفين. فأشكّل حكمها. فقال عليه الصلاة والسلام : ( هو الطهور ماؤه الحل ميتته )<sup>(30)</sup>.

الوجه الرابع: ما ورد من السنة جار - في أفهامنا- مجرى القياس<sup>(31)</sup>.

والمراد به كما قال الشاطبي : (فإذا وجدنا في الكتاب أصلاً وجاءت السنة بما في معناه أو ما يلحق به أو يشبهه أو يدانيه فهو المعنى هاهنا. وسواء علينا ألقنا إن النبي - صلى الله عليه وسلم - قاله بالقياس أو بالوحي. إلا أنه جار في أفهامنا مجرى القياس)<sup>(32)</sup>. ومن الأمثلة عليه ما يأتي :

المثال الأول<sup>(33)</sup> : إن الله تعالى حرّم الجمع بين الأختين في قوله سبحانه : (وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ)<sup>(34)</sup>. وجاء في القرآن الكريم : (وَأَحَلَّ لَكُمْ مَا وَّرَاءَ ذَلِكَُ)<sup>(35)</sup>. فجاء نهي النبي - صلى الله عليه وسلم - عن الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها من باب القياس. ويشعر به التعليل السوار في قول النبي - صلى الله عليه وسلم - : (إِتِّكَنَ إِذَا فَعَلْتَنَّ ذَلِكَ قَطَعْتَنَّ أَرْحَامَكُنَّ)<sup>(36)</sup>. وقال الخطابي : وإنما نهى عن الجمع بينهما لئلا يقع التنافس في الخطوة من الزوج فيفضي إلى قطع الأرحام)<sup>(37)</sup>.

المثال الثاني<sup>(38)</sup> : إن الله تعالى حرّم في كتابه العزيز من الرضاعة الأمهات والأخوات فقال عز وجل : (وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْتَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ)<sup>(39)</sup>. وجاءت السنّة بتحريم سائر القربابات من الرضاعة اللاتي يحرمن من النسب. فقال عليه الصلاة والسلام : (يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ)<sup>(40)</sup>. فكان ذلك إلحاقاً بالقياس. إن ذلك من باب القياس بنفي الفارق. نَصَّتْ عَلَيْهِ السَّنَّةُ. كما سلف في الحديث آنفاً.

المثال الثالث<sup>(41)</sup> : إن الله تعالى أحلّ البيع في الرقاب. وأحلّ الإجارة. وأشار منها إلى جائزة من أحضر مفقوداً في قوله سبحانه : (وَلَمَنْ جَاءَ بِهِ جُمْلًا يُعِيرُ)<sup>(42)</sup>. ونصّ على أمر المرضعات في قوله عز وجل : (فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ)<sup>(43)</sup>. فأطلقت السنّة فيها القول بالنسبة إلى سائر منافع الرقاب. والدواب. والدور. والأرضين. فَبَيَّنَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - من ذلك كثيراً. ووكّل سائرهما إلى أنظار المجتهدين. وهذا هو المجال القياسي المعتبر في الشرع<sup>(44)</sup>. وذكر وجهاً خامساً هو : النظر إلى تفاصيل الأحاديث في تفاصيل القرآن<sup>(45)</sup>. بمعنى أن يوجد كل معنى في السنّة منصوصاً عليه في القرآن الكريم. أو مشاراً إليه من حيث الوضع اللغوي. ومثل له بقول النبي - صلى الله عليه وسلم - لعمر - رضي الله عنه - حين طلق ولده عبدُ الله زوجته وهي حائض : (مُرَهُ فليراجعها ثم ليتركها حتى تطهر. ثم تحيض. ثم تطهر. ثم إن شاء أمسك بعدُ. وإن شاء طلق قبل أن يمسَّ. فتلك العدة التي أمر الله عز وجل أن تطلق لها النساء)<sup>(46)</sup>. .. يريد قول الله تعالى : (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ)<sup>(47)</sup>. وأراه من صلب الوجه الأول، بل إن الشاطبي نفسه أرجع جميع تلك الوجوه إلى بيان القرآن الكريم<sup>(48)</sup>. ولكنها مسالك متنوعة في البيان. والتكميل. والشرح.

جهود علماء الإسلام ..... خليل حسن حمادة

وأما الحال الثانية: وهي ما لم يكن من قبيل الأمر ولا النهي. وإنما إخباراً عن شيء من الغيبيات مما كان أو يكون، فلها وجهان اثنان هما:

الوجه الأول: أن يقع في السنّة موقع التفسير للقرآن<sup>(49)</sup>.

ومن ذلك ما جاء في سير بني إسرائيل أن الله تعالى أراد إكرامهم. وإسكانهم بيّت المقدس. فأمرهم بدخولها. وهم يطلبون المغفرة من ربهم. فبدّلوا. قال تعالى: (وَإِذْ قُلْنَا ادْخُلُوا هَذِهِ الْقَرْيَةَ فَكُلُوا مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُمْ رَغَدًا وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةً نَغْفِرْ خَطَايَاكُمْ وَسَتْرِيذِ الْمُحْسِنِينَ فَبَدَّلَ الَّذِينَ ظَلَمُوا قَوْلًا غَيْرَ الَّذِي قِيلَ لَهُمْ)<sup>(50)</sup>. فجاءت السنّة مفسّرة لذلك التبديل. فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: (قيل لبني إسرائيل ادخلوا الباب سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةً يُغْفِرْ لَكُمْ خَطَايَاكُمْ. فبدّلوا. فدخلوا يزحفون على أستاههم. وقالوا حبة في شعرة)<sup>(51)</sup>.

الوجه الثاني: ألا يقع موقع التفسير للقرآن. وليس فيه تكليف اعتقادي ولا عملي. فلا يلزم أن يكون له أصل في القرآن. إن المقصود الأول من الكتاب التكليف. ولكن يبقى هذا الوجه خادماً للأمر والنهي لما فيه من الترغيب والترهيب. والموعظة على نحو ما في القصص القرآني<sup>(52)</sup>. ومن أمثله حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (بينما أيوب يفتسل عُرياناً خرَّ عليه رجلٌ جَرَادٍ)<sup>(53)</sup> من ذهب. فجعل يحثي في ثوبه. فناداه ربُّه يا أيوب: ألم أكن أغنيك عمّا ترى؟! قال: بلى يا رب. ولكن لا غنى لي عن بركتك<sup>(44)</sup>. وكذا قصة وفاة موسى - عليه السلام - فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: (أرسل ملك الموت إلى موسى - عليه السلام - فلما جاءه صكّه. فرجع إلى ربه فقال: أرسلتني إلى عبدٍ لا يريد الموت. قال: ارجع إليه فقل له يَضَعُ يده على مَثْنِ ثور. فله بما غطَّت يده بكل شعرة سنة. قال: أي رب. ثم ماذا؟ قال: ثم الموت. قال: فالآن. قال: فسأل الله أن يدنيه من الأرض المقدسة رَمِيَةً بحجر. قال أبو هريرة: فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : لو كنت ثم لأريتكم قبره إلى جانب الطريق تحت الكثيب الأحمر)<sup>(55)</sup>.

2- أقسام السنّة من حيث صدورها عن النبي - صلى الله عليه وسلم -: وقسمها الشاطبي كغيره من أهل الأصول إلى ثلاثة أقسام<sup>(56)</sup>:

القسم الأول: السنن القولية. وهي التي تُلَفِّظُ بها النبي - صلى الله عليه وسلم - بحسب الأغراض والمناسبات<sup>(57)</sup>.

القسم الثاني: السنن الفعلية. وهي ما صدر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - من أفعال تشرية كأداء الصلاة بهيئاتها، وأركانها، والوضوء، وقطع يد السارق اليمنى من الرسغ<sup>(58)</sup>. ونَبَّه الشاطبي<sup>(59)</sup> إلى خلاف العلماء في الترك. وفصل فيه القول. فَبَيَّنَ أَنَّ الْأَصْلَ فِي التَّرْكِ الكراهة أو المنع. ويقع الترك بحكم الجبلة كما في حديث الضب: (ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجديني أعافه)<sup>(60)</sup>. فهذا ترك للمباح طبعاً. كما يقع الترك لحق الغير كتركه عليه الصلاة والسلام أكل البقول لحق الملائكة وقوله: (كل فإني أناجي من لا تناجي)<sup>(61)</sup>. وكذا الترك خوف الافتراض. كتركه قيام رمضان في المسجد خشية أن يفرض على الناس. والترك للمطلوب خوفاً من المفسدة. كقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة - رضي الله عنها - (لولا حادثة قومك بالكفر لنقضت البيت. ثم لبنيته على أساس إبراهيم - عليه السلام - فإن قريشاً استقصرت بناءه وجعلت له خلفاً)<sup>(62)</sup>. ومجمل أحوال السنة الفعلية وما يندرج تحتها من الترك يدخل فيها الجانب التشريعي وغير التشريعي بحسب القرائن والأحوال.

القسم الثالث: السنن التقريرية. وهي ما أقر النبي - صلى الله عليه وسلم - عليه أصحابه بالموافقة أو الاستحسان. مثل ما روي (أن صحابيین خرجا في سفر فحضرتهما الصلاة ولم يجدا ماءً فتيهما وصلياً، ثم وجدا الماء في الوقت فأعاد أحدهما ولم يُعد الآخر. ولما رجعا قصاً على النبي - صلى الله عليه وسلم - ذلك فقال للذي أعاد: (لك الأجر مرتين) وقال للذي لم يُعد: (أصبت السنة وأجزأتك صلاتك)<sup>(63)</sup>. وما تقدم من اجتهادات إنما هي لعلماء متقدمين عنوا بإفرادها وإبرازها، ولكنهم لم يتفردوا بذلك. فتلك التقسيمات وبخاصة تقسيمات الإمام القرافي نجدها في ثنايا الرسائل الفقهية. أو الشروح الحديثية. أو الموسوعات الفقهية. وأشير هنا إلى اللمحات الواردة عند الإمام ابن دقيق العيد. حيث نبه إلى مسألة القضاء والقوى عند شرحه لقول النبي - صلى الله عليه وسلم -: (خذي ما يكفيك وولديك بالمعروف)<sup>(64)</sup>. كما نبه إلى التصرف بالتبليغ. أو بالإمامة عند شرحه لقول النبي - صلى الله عليه وسلم -: (من قتل قتيلاً له عليه بيئة فله سلبه)<sup>(65)</sup>. كما تضمن تعليقه على قول النبي - صلى الله عليه وسلم -: (إلا الإخسر)<sup>(66)</sup>. الإشارة إلى الجانب الاجتهادي الوارد في تقسيمات الشاطبي. وكذا السنة التي جاء بها جبريل عند ابن قتيبة. فقال: (وقوله عليه السلام: (إلا الإخسر) على الفور يتعلق به من يرى اجتهاد النبي - صلى الله عليه وسلم -، أو تفويض الحكم إليه من أهل الأصول. وقيل: يجوز أن يكون يوحي إليه في زمن يسير. فإن الوحي إلقاء في خفية. وقد تظهر أماراته وقد لا تظهر)<sup>(67)</sup>. وأنبه كذلك إلى اعتماد ابن قيم الجوزية لتقسيمات الإمام



جهود علماء الإسلام ..... د . خليل حسن حمادة  
القرافي الأربع: الإمامة، والقضاء، والفتيا، والتبليغ. وبيانه لتردد أقوال العلماء بين التصرفات الأربع هذه في معرض بيانه لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - : (من قتل قتيلاً له عليه بيعة فله سَلْبُهُ) (68).

ثانياً: الجهود المعاصرة لبيان أقسام السنة

إن البحث في تقسيمات السنة لم يتوقف عند اجتهادات العلماء المتقدمين. فظهرت جهود لبعض العلماء المعاصرين ركزت على الجانب التشريعي وغير التشريعي على نحو أكثر تحديداً من حيث الجانب الاصطلاحي. وفي ضوء اجتهادات العلماء المتقدمين وجهودهم. وهذه نبذة من تحقيقات العلماء المعاصرين:  
أولاً: أقسام السنة لدى الشيخ رشيد رضا: لا تخرج أقسام السنة لدى الشيخ رضا عما قرره العلماء المتقدمون، ونراه يثني ثناءً عابراً على جهود الإمام الشاطبي في هذا الميدان (69). ويتتبع أقواله في التفسير نجده ينبئه على الأقسام التالية (70):

سنة أذن للنبي - صلى الله عليه وسلم - بها. فشرعها من تلقاء نفسه. سنة جرت مجرى الاجتهاد. سنة لا يتعلق بها تكليف.

سنة جرت مجرى العادة والحاجة البشرية. كقول النبي - صلى الله عليه وسلم - : (كلوا الزيت وادهنوا به فإنه من شجرة مباركة) (71). وحديث: (من تصبح سبح تمرات عجوة لم يضره ذلك اليوم سُمٌ ولا سحرٌ) (72). فالقسمان الأولان يمثلان الجانب التشريعي من السنة. وأما القسمان الآخران فهما الجانب غير التشريعي من السنة. واستدل لذلك بدليلين:

الأول: تفريق النبي - صلى الله عليه وسلم - بين ما قاله تشريعاً وما قاله من باب الظن. كما في قصة تأبير النخل ومجمل رواياتها كما يأتي: قال رافع بن خديج - رضي الله عنه - : قدم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - المدينة وهم يؤبسون النخل فقال: ما تصنعون؟ قالوا: كنا نضعه. قال: لعلكم لو لم تفعلوا كان خيراً. فتركوه. فنقصت. فذكروا ذلك له. فقال: إنما أنا بشر (73).

وفي رواية أنس بن مالك - رضي الله عنه - : (أنتم أعلم بأمر دنياكم) (74). وفي حديث طلحة بن عبيد الله - رضي الله عنه - : (إنما ظننت ظناً فلا تؤاخذوني بالظن) (75). وعليه فما كان من قبيل النبي - صلى الله عليه وسلم - في أمور الدنيا ووطنه من أحوالها فليس يتشريع، ولا يلزم العمل به، أما ما قاله من قبيل نفسه واجتهاده في شرع شرعه أو سنة سنّها فيجب الأخذ بها.

والثاني : تفريق الصحابة - رضوان الله عليهم - بين أوامر النبي - صلى الله عليه وسلم - التشريعية وأوامره غير التشريعية. كما في غزوة بدر لما نزل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالمسلمين عند أدنى ماء من بدر. فقال له الحباب بن المنذر : يا رسول الله. أهذا منزل أنزلك الله ليس لنا أن نتقدمه؟ أم هو الرأي والحرب والمكيدة. قال : لا. بل هو الرأي والحرب والمكيدة. قال : فإنه ليس بمنزل. انهض حتى تأتي أدنى ماء من القوم فننزلهُ. ثم نُغَوِّرُ ما وراءه من القلب. فنشرب ولا يشربون. فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - أشرت بالرأي<sup>(76)</sup>. وهناك أدلة أخرى للتفريق عند الصحابة كحديث بريرة - رضي الله عنها - : (لا عتقت فارقت زوجها مغيباً. وكان شديد الحب لها فكلم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في ذلك فكلمها فقالت: أأمرني يا رسول الله. قال : لا. ولكنني أشفع. فقالت لا حاجة لي به)<sup>(77)</sup>. وحديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - : (أنه كلم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ليكلم غرماء أبيه يضعوا شيئاً من دينهم. فكلمهم فأبوا. قال جابر : فلما كلمهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كأنهم أغروا بي)<sup>(78)</sup>. فهذه الأدلة تبين معرفة الصحابة بأحوال النبي - صلى الله عليه وسلم - ويفرقون بينها. ولكن إشارات واضحة في تغليبهم للجانب التشريعي، وبخاصة حديث الحباب بن المنذر. وبريرة.

ثانياً : أقسام السنة لدى الشيخ محمد الطاهر بن عاشور<sup>(79)</sup> : بدأ الشيخ ابن عاشور - وقيل شروعه في سرد أقسام السنة - بوضع تقارير يُعلم منها أهمية تلك التقسيمات وضرورتها وفائدتها. وتلك التقارير هي :

حال التشريع أغلب أحوال النبي - صلى الله عليه وسلم - إن لأجله بعثه الله. وهو المراد الأول لله تعالى من بعثته حتى حصر أحواله فيه في قوله تعالى : (وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ)<sup>(80)</sup>. فلذلك يجب المصير إلى اعتبار ما صدر عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من الأقوال والأفعال فيما هو من عوارض أحوال الأمة صادراً مصدر التشريع ما لم تقم قرينة على خلاف ذلك<sup>(81)</sup>.

للرسول - صلى الله عليه وسلم - صفات وأحوالاً تكون باعثاً على أفعال وأقوال تصدر منه. وقد يغلب بعض العلماء في بعض تصرفات رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فيعمد إلى القياس عليها قبل التثبت في سبب صدورها<sup>(82)</sup>. المراد من (التشريع) في اصطلاحه : ما دل على الوجوب أو التحريم. وليس منه ما دل على المشروعية. أو دخل ضمن حكمي الندب أو الكراهة<sup>(83)</sup>. وانعكس ذلك على التقسيمات التي أوردها

جهود علماء الإسلام ..... د . خليل حسن حمادة

للسنة. وانطلاقاً من تلك التقارير عدد اثني عشر حالاً للنبي - صلى الله عليه وسلم - كلُّ حال منها يعني قسماً من أقسام السنة. وهي: التشريع. ويقصد به البلاغ. الفتوى. القضاء. الإمارة.

والحالات الأربع هذه أخذها عن الإمام القرافي. وأورد لها شواهد لم أشأ ذكرها اكتفاءً بما تقدم.

الهدى والإرشاد. والمقصود من هذه الحال الإرشاد إلى طرق الخير التي منها مكارم الأخلاق. وآداب الصحبة. والإرشاد إلى الاعتقاد الصحيح. واستدل له بحديث أبي ذر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (إخوانكم خولكم جعلهم الله تحت أيديكم. فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس. ولا تكلفوهم ما يغلبهم. فإن كلفتموهم فأعينوهم) (84).

المصالحة بين الناس. كإصلاح النبي - صلى الله عليه وسلم - بين كعب بن مالك. وعبد الله ابن أبي حرد. إذ طالب كعب بدين له على ابن حرد في المسجد فارتفعت أصواتهما فخرج عليهما النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: يا كعب. وأشار بيده أن ضع الشطر من دينك. قال كعب: قد فعلت يا رسول الله. قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قم فاقضه (85).

الإشارة على المستشار. واستدل له بعدد من الأحاديث. منها حديث زيد بن ثابت - رضي الله عنه - قال: (كان الناس في عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يتبايعون الثمار. فإذا جدَّ الناس وحضر تقاضيمهم قال البتاع: إنه أصاب الثمر الدمان. أصابه مرض. أصابه قشام - عاهات يَحْتَجُّونَ بها - فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لما كثرت عنده الخصومة في ذلك: فإمأ لا فلا تتبايعوا حتى يبدوا صلاح الثمر. كالمشورة يثير بها لكثرة خمومتهم) (86). النصيحة. واستدل لها بحديث فاطمة بنت قيس أنها ذكرت لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن معاوية بن أبي سفيان. وأبا جهم خطباها فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: (أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه. وأما معاوية فصعلوك لا مال له. انكحي أسامة بن زيد. فكرهته. ثم قال: انكحي أسامة بن زيد. فنكحته. فجعل الله فيه خيراً. واعتبطت به) (87).

تكميل النفوس. ويختص هذا القسم بصحابة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - . يقول الشيخ ابن عاشور: (وأما حال طلب حمل النفوس على الأكمل من الأحوال فذلك كثير من أوامر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ونواهي الرجعة إلى تكميل نفوس الصحابة وحملهم على ما يليق بجلال مرتبتهم في الدين من الاتصاف بأكمل الأحوال مما لو حمل عليه جميع الأمة لكان حرجاً عليهم) (88). ثم قال: فقد كان رسول الله -

جهود علماء الإسلام ..... د . خليل حسن حمادة  
صلى الله عليه وسلم - مشرعا لهم بالخصوص<sup>(89)</sup>. ومما استدل به : حديث البراء بن عازب - رضي الله عنه  
- قال : (أمرنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بسبع ونهانا عن سبع : أمرنا بعبادة المريض . واتباع  
الجنائز ، وتشميت العاطس ، وإجابة الداعي . وإفشاء السلام . ونصر المظلوم . وإبرار المقسم . ونهانا عن خواتيم  
الذهب . وعن الشرب في الفضة - أو قال أنية الفضة - . وعن المياثر . والقسي . وعن لبس الحرير .  
والديباج . والإستبرق)<sup>(90)</sup>. يقول الشيخ ابن عاشور : فجمع مأمورات ومنهيات مختلطة . بعضها مما علم  
وجوبه مثل نصر المظلوم مع القدرة . وتحريمه في مثل الشراب في أنية الفضة . وبعضها مما علم عدم وجوبه في  
الأمر مثل تشميت العاطس . وإبرار المقسم . أو عدم تحريمه في النهي مثل المياثر والقسي . فما تلك المنهيات  
إلا لأجل تنزيه أصحابه عن التظاهر بمظاهر البذخ والفخفة للترفة وللتزين بالألوان الغريبة وهي الحمرة .  
وبذلك تندفع الحيرة في وجه النسهي عن كثير مما ذكر في هذا الحديث مما لم يهتد إليه الخائضون في  
شرحه<sup>(91)</sup>. حال تعليم الحقائق العالية . (فذلك مقام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وخاصة  
أصحابه)<sup>(92)</sup>. واستدل له بحديث أبي ذر - رضي الله عنه - قال : (كنت أمشي مع النبي - صلى الله عليه وسلم - وخاصة  
وسلم - في حرة المدينة فاستقبلنا أحد . فقال : يا أبا ذر . قلت : لبيك يا رسول الله . قال : ما يسرني أن  
عندي مثل أحد ذهباً تمضي علي ثلاثة وعندي منه دينار . إلا شيئاً أرصده لدين . إلا أن أقول به في عباد الله  
هكذا وهكذا وهكذا - عن يمينه وعن شماله ومن خلفه - . ثم مشى . ثم قال : إن الأكثرين هم المقلون يوم  
القيامة . إلا من قال هكذا وهكذا وهكذا - عن يمينه وعن شماله ومن خلفه - وقليل ما هم)<sup>(93)</sup>. وهذا  
مقام لا يطيقه إلا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وربما أطاقه أفراد قلائل من أمته . وليس فيه إلزام  
للأمة كما فهم أبو ذر . بل خالفه كبار الصحابة في ذلك .

التأديب . ومثاله حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال :  
(والذي نفسي بيده لقد هممت أن أمر بحطب فيحطب . ثم أمر بالصلاة فيؤذن لها . ثم أمر رجلاً فيؤم الناس .  
ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم . والذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عرقاً سميناً أو  
مرماتين حسنتين لشهد العشاء)<sup>(94)</sup>. فالغرض من الحديث التهديد والتوبيخ لا التحريق حقيقة . يقول  
الشيخ محمد الطاهر بن عاشور : ( فعلى الفقيه أن يميز ما يناسب أن يكون القصد منه بالذات التشريع ، وما  
يناسب أن يكون القصد فيه بالذات التوبيخ والتهديد . ولكنه تشريع بالنوع . أي بنوع أصل التأديب)<sup>(95)</sup>

جهود علماء الإسلام ..... د . خليل حسن حمادة  
التجرد عن الإرشاد . وأدخل في هذا القسم جميع التصرفات التي صدرت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - بموجب الجبلة . ودواعي الحياة . ولا يتعلق بالديانة ومصالحة الجماعة . ومما استشهد به لهذا منزل النبي - صلى الله عليه وسلم - ببدر ، وتأبير النخل ، وكذا نزول النبي - صلى الله عليه وسلم - بالحصب في حجة الوداع<sup>(96)</sup> . وإن كان جهد الشيخ محمد الطاهر بن عاشور - يرحمه الله - مشكورا محمودا . واجتهاده موفقا في جوانب مما قاله . لكن ثمة جوانب أخرى تحتاج إلى توقف ونظر . وأوجز تلك الوقفات فيما يأتي :

الوقفة الأولى : حصر الشيخ - يرحمه الله - التشريع في الواجب والمحرم . وأخرج ماعداها . وذلك خارج عن قاعدة الفقهاء . وترتب عليه خروج ما كان من قبيل الهدي والإرشاد . والنصيحة . والتأديب من التشريع . وفي ذلك تفويت لفوائد جليلة حوتها الأحاديث الواردة في تلك الأبواب . وما كان ينبغي للشيخ - يرحمه الله - أن يغفلها .

الوقفة الثانية : تمثيله لحالة الهدي والإرشاد بالإرشاد إلى مكارم الأخلاق . والإرشاد إلى صحيح الاعتقاد يحتاج إلى مراجعة وتحقيق . فالأول من مقاصد البعثة لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - : (إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق)<sup>(97)</sup> . وكثير من الأخلاق أمر بها على سبيل الوجوب . كالأمانة . والصدق . وبر الوالدين . وصلة الرحم . والوفاء بالعهود ..... ونحوها . ونهى عن أخرى على سبيل التحريم كالكذب . والخيانة . والعقوق . والنفاق . والحسد . والحقد . والخداع . والسخرية ..... ونحوها . وأما الإرشاد إلى صحيح الاعتقاد فوظيفة الرسول - صلى الله عليه وسلم - الأولى . وأساس الرسالة والتشريع . ولا يؤثر في وجوب الإيمان والاتباع عدم إكراه أهل الكتاب ومن ألحق بهم . فذلك إمهال في الدنيا . ومردمهم في الآخرة إلى النار .

الوقفة الثالثة : اعتماد الشيخ - يرحمه الله - على قول زيد بن ثابت - رضي الله عنه - : (كالشورة يشير بها) والعنونة بها للقسم السابع فيه نظر . فللفقهاء في هذه المسألة بخاصة تفصيلات كثيرة . وكلها تدل على التشريع الإلزامي . لا مجرد الإشارة<sup>(98)</sup> .

كما أن وجه التفريق بينه وبين القسم الثامن (النصيحة) ليس بظاهر فالناصح هو المشير . وحديث فاطمة بنت قيس - رضي الله عنها - الذي استشهد به يؤكد ذلك بجلاء .

جهود علماء الإسلام ..... د. خليل حسن حمادة  
 الوقفة الرابعة : إن المسلك الذي تكلفه الشيخ - يرحمه الله - في الحالة التاسعة بعيد جداً. نعم للصحة  
 والتربية النبوية المباشرة أثرها وبركتها عليهم دون غيرهم. لكن لا يصح أن يقال إن لهم تشريعاً مخصوصاً  
 بهم. فالشريعة عامة لا يختص بها جيل دون جيل. أو قرن دون قرن. وقوله إن المياثر والقسي مما لم يعلم  
 تحريمه فيه نظر. فالميثر مراكب حمراء كانت تصنع من الحرير. وقيل : أكثرها من الحرير. والقسي ثياب  
 من حرير منسوبة لبلدة كانت بمصر. وقيل : من كتان مخلوطة بالحرير. فأخذ حكم الحرير المعلوم  
 حرمة<sup>(99)</sup>.

الوقفة الخامسة : إذا كان مراد الشيخ - يرحمه الله - من التعليم في الحالة العاشرة الإخبار فوجيه  
 والا فلا. لأن مخالفة الصحابة من خاصة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كعثمان بن عفان، وعبد  
 الرحمن بن عوف لفهم أبي ذر يدل على اختصاص النبي - صلى الله عليه وسلم - بمثل هذا. والله أعلم.

الوقفة السادسة : حديث التحصيب لا ياسب الحالة الأخيرة. لأمرين : أحدهما : اختلاف العلماء في  
 حكمه. فالجمهور على استحبابه. ومن الصحابة من لا يرى ذلك<sup>(100)</sup>.

والثاني : التصرف بالإمامة لمصلحة شرعية. فقد أراد النبي - صلى الله عليه وسلم - إظهار الإسلام في  
 المكان ذاته الذي تعاهدت فيه قريش على محاربة المسلمين. ومقاطعة بني هاشم. ولا يتعارض معه وجود  
 مصلحة أخرى هي عدم التضييق على أهل مكة فربما لو نزل بها لم تنتع مكة لذلك الجمع من الحجيج في  
 وقته. وصفوة القول : إن المسلم ليحمد الله تعالى أن جعله من هذه الأمة المحمدية. وأن جعل رسوله وقدوته  
 محمداً - صلى الله عليه وسلم - . ومن أبين علائم الحمد والشكر العناية بالسنة النبوية وخدمتها ولو بجهد  
 مقل. وأرجو الله أن أكون قد وفقت إلى شيء من ذلك فيما سطرته وخطته يداي.

ولنتذكر أن بحث العلماء واجتهادهم في تحديد أقسام السنة وبيانها إنما هو لإنزال الأدلة منازلها.  
 وتقدير الأمور بمقاديرها. وللإفادة من جميع ما جاءت به - قدر المستطاع - .

## الحواشي والهوامش

- (1) انظر: تأويل مختلف الحديث / لابن قتيبة 132-134.
- (2) انظر: تأويل مختلف الحديث / لابن قتيبة 132
- (3) أخرجه البخاري في (صحيحه) النكاح، باب لا تتكح المرأة على عمتها، حديث رقم (5108) الفتح 160/9.
- (4) أخرجه البخاري في (صحيحه) الشهادات، باب الشهادة على الأنساب، والرضاع المستقيض، والموت القديم، حديث رقم (2645) الفتح 253/5.
- (5) أخرجه الترمذي في (سننه) الفرانض، باب ما جاء في ميراث المرأة من دية زوجها، حديث رقم (2110) 425/4. وقال: حديث حسن صحيح.
- (6) سورة الأنعام / آية 145.
- (7) انظر: تأويل مختلف الحديث 134.
- (8) أخرجه النسائي في (سننه) الزينة، باب التشديد في لبس الحرير، وأن من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة، للبخاري، باب كراهية لبس الحرير، حديث رقم (3588) 1187/2 (5304 و 5305) 200/8 وابن ماجه في (سننه)
- (9) أخرجه البخاري في (صحيحه) الجهاد، باب الحرير في الحرب، حديث رقم (2919)، الفتح 1187/6.
- (10) أخرجه البخاري في (صحيحه) اللقطة، باب كيف تُعرّف لقطة أهل مكة، حديث رقم (2434) الفتح 107/5.
- (11) انظر: زاد المعاد، لابن قيم الجوزية 1/143.
- (12) أخرجه أبو داود في (سننه) الجهاد، باب في ركوب الجلالة، حديث رقم (2557) 54/3. والترمذي في (سننه) الأطمعة، باب ما جاء في أكل لحوم الجلالة والبيتها، حديث رقم (1824) 270/4. وقال: حديث حسن غريب. وابن ماجه في (سننه) الذبائح في باب النهي عن لحوم الجلالة، حديث رقم (3189) 1064/2. وأحمد في (مسنده) 219/1 و 226 و 241 و 253 و 321.
- (13) أخرجه النسائي في (سننه) البيوع، باب بيع ضراب الجمل، حديث رقم (4673) 113/7. 13
- (14) انظر: الأحكام / للقرافي 86-97.
- (15) انظر: الأحكام / للقرافي 1586.
- (16) انظر: الأحكام / للقرافي 1697.
- (17) أخرجه البخاري في (صحيحه) البيوع، باب من أجزى أمر الأملار على ما يتعارفون بينهم في البيوع، حديث رقم (2211) الفتح 405/4-406.
- (18) سورة النساء / آية 165.
- (19) انظر: الأحكام / للقرافي 87.
- (20) انظر: الأحكام / للقرافي 93 و 95.
- (21) انظر: الموافقات في أصول الشريعة / للشاطبي 25/4-71.
- (22) انظر: الموافقات في أصول الشريعة / للشاطبي 55/4.
- (23) انظر: الموافقات 26/4.
- (24) انظر: الموافقات 27/4، وأراد بقوله: تلافى النقصان .... الخ حد الردة.
- (25) انظر: الموافقات 33/4.
- (26) انظر: الموافقات 34/4.
- (27) أخرجه البخاري في (صحيحه) الذبائح، باب من اقتنى كلبا ليس بكلب صيد أو ماشية، حديث رقم (5483) الفتح 609/9.
- (28) أخرجه الترمذي في (سننه) الصيد، باب ما جاء ما يؤكل من صيد الكلب وما لا يؤكل، حديث رقم (1464) 64/4. وقال: حديث حسن صحيح. والنسائي في (سننه) الصيد والذبائح، باب الأمر بالتسمية عند الصيد، حديث رقم (4263) 179/7. وأحمد في (مسنده) 193/4 و 380.
- (29) انظر: الموافقات 38/4.
- (30) أخرجه أبو داود في (سننه) الطهارة، باب الوضوء بماء البحر، حديث رقم (83) 64/1. والترمذي في (سننه) الطهارة، باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور، حديث رقم (69) 100/1. وقال: حديث حسن صحيح والنسائي في (سننه)

- الطهارة، باب ماء البحر، حديث رقم (59) و (333) 50/1. وابن ماجة في (سننه) الطهارة، باب الوضوء بماء البحر، حديث رقم (386) 136/1.
- (31) انظر: الموافقات 39/4.
- (32) انظر: الموافقات 40/4.
- (33) انظر: الموافقات 43/4.
- (34) النساء / آية 23.
- (35) النساء / آية 24.
- (36) أخرجه ابن حبان في (صحيحه) النكاح، باب حرمة المناكحة، حديث رقم (4116) 426/9.
- (37) انظر: عمدة القاري 106/20.
- (38) انظر: الموافقات 44/4.
- (39) النساء / آية 23.
- (40) أخرجه البخاري في (صحيحه) الشهادات، باب الشهادة على الأتساب، والرضاع المستفيض، والموت القديم، حديث رقم (2645) الفتح 253/5.
- (41) انظر: الموافقات 46/4.
- (42) سورة يوسف / آية 72.
- (43) سورة الطلاق / آية 6.
- (44) انظر: الموافقات 47/4.
- (45) انظر: الموافقات 48/4.
- (46) أخرجه البخاري في (صحيحه) الطلاق، باب إذا طلقت الحائض تعدُّ بذلك الطلاق، حديث رقم (5252) الفتح 351/9.
- (47) سورة الطلاق / آية 1.
- (48) انظر: الموافقات 47/4.
- (49) انظر: الموافقات 55/4.
- (50) سورة البقرة / آية 58 و 59.
- (51) أخرجه مسلم في (صحيحه) التفسير، حديث رقم (3015) 2312/4.
- (52) انظر: الموافقات 57/4 و 58.
- (53) قوله: (رجلٌ جرأه) المراد به جماعة من الجراد الكثير. انظر: النهاية في غريب الحديث 203/2.
- (54) أخرجه البخاري في (صحيحه) الأنبياء، باب (20)، حديث رقم (3391) الفتح 420/6.
- (55) أخرجه البخاري في (صحيحه) الأنبياء، باب وفاة موسى، حديث رقم (3407) الفتح 440/6.
- (56) انظر: الموافقات 58/4.
- (57) انظر: علم أصول الفقه / عبد الوهاب خلاف 36.
- (58) انظر: أصول الفقه / للبرديسي 193-194.
- (59) انظر: الموافقات / للشاطبي 66-58/4.
- (60) أخرجه مسلم في (صحيحه) الصيد والذباح، باب إباحة الضب، حديث رقم (1945) و (1543) 3/1946.
- (61) أخرجه البخاري في (صحيحه) الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الأحكام التي تُعرف باللائل، حديث رقم (7359) الفتح 330/13.
- (62) أخرجه البخاري في (صحيحه) الحج، باب فضل مكة وبنيانها، حديث رقم (1585) الفتح 439/3. وقوله: (جعلت له خنقا): أي بابا من الخلف ليدخل الناس من الباب الأمامي، ويخرجون من الخلفي. انظر: النهاية في غريب الحديث 68/2.
- (63) أخرجه النسائي في (سننه) الغسل والتيمم، باب التيمم لمن يجد الماء بعد الصلاة، حديث رقم (433) 213/1.
- (64) انظر: الأحكام / لابن دقيق العيد 290/2. والحديث تقدم تخريجه في حاشية رقم (27).
- (65) أخرجه البخاري في (صحيحه) فرض الخمس، باب من لم يُخمس الأسلاب، ومن قتل قتيلًا فله عليه....، حديث رقم (3142) الفتح 247/6.
- (66) الحديث تقدم تخريجه في حاشية رقم (21).
- (67) انظر: الأحكام / لابن دقيق العيد 66/2.



- (68) انظر: زاد المعاد / لابن القيم 489/3-491.
- (69) انظر: تفسير المنار / لرشيد رضا 130/6 وما بعدها.
- (70) انظر: تفسير المنار / لرشيد رضا 25/2 و 187/5 و 298/5.
- (71) أخرجه الترمذي في (سننه) الأظعمة، بغير ما جاء في أكل الزيت، حديث رقم (1851) 285/4 وأحمد في (مسنده) 497/3.
- (72) أخرجه البخاري في (صحيحه) الطب، باب الدواء بالعجوة للسحر، حديث رقم (5769) الفتح 238/10.
- (73) أخرجه مسلم في (صحيحه) الفضائل، باب وجوب امتثال ما قاله شرعاً، دون ما ذكره - صلى الله عليه وسلم (74)
- (74) أخرجه مسلم في الموطن السابق برقم (2363)، الصحيح 1836/4.
- (75) أخرجه مسلم في الموطن السابق برقم (2361)، الصحيح 1835/4.
- (76) انظر: الثنفا / للقاضي عياض 417/2-418. ودلائل النبوة / للبيهقي 35/3. والمصيرة النبوية / لابن هشام 234/2.
- (77) أخرجه أبو داود في (سننه) الطلاق، باب في المملوكة....، حديث رقم (2231) 670/2. وابن ماجه في (سننه) الطلاق، باب خيار الأمة إذا اعتقت، حديث رقم (2075) 671/1.
- (78) أخرجه البخاري في (صحيحه) الوصايا، باب قضاء الوصي ديون الميت، حديث رقم (2781) 413/5.
- (79) والنسائي في (سننه) الوصايا، باب الوصية بالثلث، حديث رقم (3636) 244/6.
- (80) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية / لابن عاشور 30-39.
- (81) سورة آل عمران / آية 144.
- (82) انظر: مقاصد الشريعة 39.
- (83) انظر: مقاصد الشريعة 30.
- (84) انظر: مقاصد الشريعة 32 في الحاشية.
- (85) أخرجه البخاري في (صحيحه) الإيمان، باب المعاصي من أمر الجاهلية، حديث رقم (30) الفتح 84/1. ومسلم في (صحيحه) الإيمان، باب إطعام المملوك مما يأكل، حديث رقم (1661) 1282/3.
- (86) أخرجه مسلم في (صحيحه) المساقاة، باب استحباب الوضع من الثين، حديث رقم (1558) 1192/3.
- (87) أخرجه البخاري في (صحيحه) البيوع، باب بيع الثمار قبل أن يبدؤ صلاحها، حديث رقم (2193) الفتح 394/4.
- (88) أخرجه مسلم في (صحيحه) الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها، حديث رقم (1480) 1114/2.
- (89) مقاصد الشريعة الإسلامية / لابن عاشور 35.
- (90) مقاصد الشريعة الإسلامية / لابن عاشور 35.
- (91) أخرجه البخاري في (صحيحه) باب أنيسة الفضة، حديث رقم (5635) الفتح 96/10.
- (92) مقاصد الشريعة 36-35.
- (93) مقاصد الشريعة 9037.
- (94) أخرجه البخاري في (صحيحه) الرقاق، باب ما يسرني أن عندي مثل أخز ذهاباً، حديث رقم (6444) الفتح 263-264.
- (95) أخرجه البخاري في (صحيحه) الأذان، باب وجوب صلاة الجماعة، حديث رقم (644) الفتح 125/2.
- (96) مقاصد الشريعة 37.
- (97) انظر الأحاديث في (صحيح البخاري) الحج، باب المحصب، الفتح 591/3. والمحصب هو الأبطح، وهو شعب بني كلفة كان بين مكة ومنى من جهة الشمال الشرقي، وقد اكتفه النبيان الآن. انظر: النهية في غريب الحديث 393/1.
- (98) أخرجه مالك في (الموطأ) حسن الخلق، بغير ما جاء في حسن الخلق، حديث رقم (8) 904/2. وأحمد في (مسنده) 381/2.
- (99) انظر: المغني / لابن قدامة 148/6 وما بعدها.
- (100) انظر: عمدة القاري / للعينيني 203/22. والإحكام / لابن دقيق العيد 319/2. وزاد المعاد لابن القيم 137/1.
- (101) والقاموس المحيط/للفيروز أبادي 152/2، مادة (وثر). ووقفه السنة / لسيد سابق 747/1.
- (102) انظر: العمدة / للعينيني 100/10.